عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ارنبين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر ونحوه وهو قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال ابو حنيفة الا في السن والظفر. قال اذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وان كانا منفصلين جاز ولنا عموم حديث رافع ولان ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز منفصلا كغير المحدد واما العظم غير السن فمقتضى اطلاق قول احمد والشافعي وابي ثور اباحة الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال ابو حنيفة واصحاب الراي وقال ابن جريج يذكى بعظم الحمار ولا يذكى بعظم القرد لانك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك وعن احمد لا يذكى بعظم ولا ظفر وقال النخعي لا يذكى بالعظم والقرن ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فعلله بكونه عظما فكل عظم فقد وجد فيه العلة والاول اصح ان شاء الله تعالى لان العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فيبقى سائر داخلة فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التعليل ولهذا علل الظفر بكونه مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لهم ولان العظام يتناولها سائر الاحاديث ويحصل بها المقصود فاشبهت سائر الالات واما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع

وقد

نسخة
فاعله
او فالعلة

وقد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكاة في الحلق واللبة وقال احمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ما روى سعيد والاثرم باسنادهما عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنادى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر وانما نرى ان الذكاة اختصت بهذا المحل لانه مجمع العروق فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون اطيب للحم واخف على الحيوان قال احمد لو كان حديث ابي العشراء حديثا يعني ما روى ابو العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال احمد ابو العشراء هذا ليس بمعروف واما ذكر التسمية فسياتي ذكرها واما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمري وبهذا قال الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر مع هذا قطع الودجين وبهذا قال مالك وابو يوسف لما روى ابو داود قال حدثنا

وقال الامام احمد حدثنا عتاب قال حدثنا عبد الله اخبرنا معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاكل الشريطة فانها ذبيحة الشيطان قال الهروي قيل هي ذبيحة لا تفرى فيها الاوداج اخذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلقها فتكون بذلك الشرط ذكية عندهم حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University